

## قوانين

### قانون رقم ٧

#### تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

— استثنائياً وخلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، يحق للمفتشين الممتازين الذين اشتركوا في مباراة الترقية لرتبة ملازم بناء لمذكرة خدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ البند ٢١ منها، وتوقفت لصدور قانون ترقية عدد من المفتشين عن مجلس النواب، ان يقدموا استقالتهم ويحالوا على التقاعد بعد ترفيتهم لرتبة ملازم مهما تكن مدة خدمتهم اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم ٢٠٠٩/٦٧.

— تصفى حقوق الذين تقدموا باستقالتهم، على أساس رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم ٢٠٠٩/٦٧ مع استفادة من أحيل الى التقاعد منهم قبل صدور هذا القانون.

— يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٦ أيار ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

### الأسباب الموجبة

لما كانت قد جرت مباراة لترقية أفراد من رتبة مفتش ممتاز وما فوق في المديرية العامة للأمن العام الى رتبة ملازم،

ولما كانت النتائج النهائية للمباراة المذكورة أعلنت في ٢٠٠٧/٢/٢٤ واعتبر فيها ٥٦ مشتركاً مقبولا في المباراة،

ولما كان عدد من المشتركين قد تقدموا بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بغية ابطال هذه المباراة، فصدر لصالحهم القرار رقم ٢٠٠٩/٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢

الذي قضى بإبطال المباراة برمتها لعدة وجود تزوير فيها، ولما قررت المديرية العامة للأمن العام إعادة إجراء المباراة عام ٢٠٠٩ بناء لقرار مجلس شورى الدولة بمذكرة الخدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ مع اضافة مفتشين لهم الحق بالاشتراك بها والترقية اضافة الى المفتشين الذين تقدموا للمباراة السابقة حيث جاء البند ٢١ منها وشمل الجميع،

ولما عمدت المديرية العامة للأمن العام الى إلغاء المباراة بشكل غير قانوني إثر إصدار المجلس النيابي القانون المعجل المكرر رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ قضى بمنح الترقية الى رتبة ملازم المفتشين المقبولين بالمباراة السابقة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة،

ولما عاد المجلس النيابي وأصدر القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ منح الترقية لكل من حاز علامة ٢٠/١٠ بالمباراة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة،

ولما عاد المجلس النيابي وأصدر القانون رقم ١٧١٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ منح الترقية للراسبين بالمباراة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة،

ولما كان لبقية المفتشين موضوع البند ٢١ من مذكرة الخدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ الذين اشتركوا بنفس المباراة مع جميع المفتشين الذين تمت ترقيتهم بإصدار قوانين من قبل المجلس النيابي نفس الحق بالترقية والاستقالة ولا سيما الراسبين منهم،

لذلك، نتقدم باقتراح قانون معجل مكرر لتسوية أوضاع المفتشين موضوع البند ٢١ من مذكرة الخدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥.

### قانون رقم ٨

#### تسوية أوضاع ضباط متقاعدين في المديرية العامة للأمن العام

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

— خلافاً لأي نص آخر ومراعاة لمبدأ المساواة، يحق للضباط الذين تمت ترقيتهم الى رتبة ملازم بموجب القانون رقم ٢٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام) ان تمنح لهم الترقية الى الرتبة المستحقة عند إحالتهم الى